

قرار اللجنة الشعبية العامة للشعبيات رقم 9 لسنة 1370 و ر 2002 بتحديد بعض الرسوم



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

**قرار اللجنة الشعبية العامة للشعبيات
رقم (9) لسنة 1370 و.ر. (2002 ف .)
بتحديد بعض الرسوم**

اللجنة الشعبية العامة للشعبيات ،،،
بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر. ، بشأن المؤتمرات
الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
وعلى قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته .
وعلى القانون رقم (67) لسنة 1972 ، بشأن الجمارك وتعديلاته .
وعلى القانون رقم (101) لسنة 1973 إفرينجي ، بإنشاء غرف التجارة
والصناعة والزراعة .
وعلى القانون رقم (13) لسنة 1989 إفرينجي ، بشأن الرقابة على الأسعار.
وعلى القانون رقم (27) لسنة 1369 و.ر ، بقرار بعض الأحكام في شأن الرسوم
ومقابل الخدمات .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (57) لسنة 1424 ميلادية ، باعتماد
النظام الأساسي للنادي الليبي للسيارات والرحلات .
وببناء على ما عرضه الأمين المساعد لشؤون الإنتاج بكتابه رقم (1/2/5) المؤرخ
في 27 / 8 / 1370 و.ر .
وعلى ماقررته اللجنة الشعبية العامة للشعبيات في اجتماعها العادي الثاني عشر
لسنة 1370 و.ر .
وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بموجب كتاب اللجنة الشعبية العامة رقم
(5972) المؤرخ في 10 / 5 / 1370 و.ر . الحال بموجب كتاب الأمين المساعد
لشؤون الإنتاج رقم (4814) المؤرخ في 30 / 10 / 1370 و.ر .

قررت

مادة (1)

تحدد رسوم مقابل اختبارات المواد والسلع والبضائع والمعدات والتجهيزات

الرسوم والخدمات التي تقدمها بعض الجهات بمنافذ الدخول للجماهيرية العظمى ،
رسوم مرور السيارات والحافلات والشاحنات وفقاً للجدول رقم (1) المرفق
بهذا القرار .

وتولى مصلحة الجمارك جباية الرسوم المشار إليها في الفقرة السابقة ، وذلك
استحداث نظام الشباك الموحد وتودع في حسابات اللجنة الشعبية العامة للمالية ،
وتفيد لصالح الجهات مقدمة الخدمة .

مادة (2)

تحدد الرسوم التي تتم جبايتها من قبل النادي الليبي للسيارات والرحلات وفقاً
لجدول رقم (2) المرفق بهذا القرار .

ولا تسرى الرسوم المبينة في الفقرة السابقة على السيارات الليبية المتجهة إلى كل
من : مصر وتونس .

مادة (3)

تحدد رسوم التسعيرة ، ورسوم إصدار شهادة المشيا وفقاً لما يلي :-

١ - رسوم التسعيرة :-

أ - السلع الغذائية 100 دينار .

ب - السلع الأخرى والخدمات 150 ديناراً .

٢ - رسوم إصدار شهادة المشيا (0,001) من قيمة المورد المصدرة وبحد
أدنى (50) ديناراً .

مادة (4)

تحصص نسبة (10 %) من قيمة الرسوم المجباة بكل منفذ لصالح اللجنة
شعبية للشعبية الواقع ذلك المنفذ في نطاقها الإداري .

مادة (5)

تعدد كمية العينة بحيث لا تزيد على الكمية الالزامية لإجراء التحاليل
والاختبارات وتلتزم الجهات المختصة بإظهار النتائج خلال أجل لا يجاوز أسبوعاً من
تاريخ استلام العينة

(٦) مادة

تعفى المواد والسلع والبضائع الموردة المملوكة من الميزانية التسييرية وميزانية التحول ، من جميع الرسوم المقررة للاختبارات والتحاليل المعملية المبينة بالجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار .

(٧) مادة

تلغى الرسوم التي تجبي حالياً مقابل المرور بمنافذ الدخول للجماهيرية العظمى ، ومقابل اختبارات المواد والسلع والبضائع الموردة للجماهيرية العظمى ومقابل الخدمات التى تقدمها بعض الجهات العامة ، كما يلغى كل رسم يخالف أحكام هذا القرار .

(8) مادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة الإجراءات .

اللحنة الشعية العامة للشعبيات

**الجدول رقم (1) المرفق بقرار
اللجنة الشعبية العامة للشعبيات رقم (9) لسنة 1370 و.ر .**

رقم	البيان	قيمة الرسوم
1	رسوم الهيئة العامة للبيئة	0,5 من قيمة المواد الموردة
2	رسوم الهيئة القومية للبحث العلمي	% 1 من قيمة المواد الموردة
3	رسوم الوقاية والحجر الزراعي	50 ديناراً للعينة
4	مركز البحوث الصناعية	أتعاب تحاليل 30 د.ل. للعينة
5	مركز البحوث الزراعية	أتعاب تحاليل 30 د.ل. للعينة
6	السلع الأمنية	% 1 من قيمة المواد المفرقة
7	رسوم مقابل لوحات جمركية	50 د.ل.
8	لسيارات العبور الداخلة للجماهيرية العظمى بلوحات أجنبية	لسيارات العبور الداخلة للجماهيرية العظمى بلوحات أجنبية
9	رسوم مغادرة السيارات والشاحنات	10 د.ل.
10	الليبية لأراضي الجماهيرية باستثناء سيارات الإسعاف والمراسم	رسوم دخول السيارات الصغيرة
	وسائرات الأجرة غير الليبية	50 د.ل.
	رسوم دخل الحافلات غير الليبية :-	25 د.ل.
	أ - حافلة أقل من 30 راكبا	50 د.ل.
	ب - حافلة أكثر من 30 راكبا	

150 د.ل. 300 د.ل. 375 د.ل. 750 د.ل.	رسوم الشاحنات غير الليبية : - أ - شاحنة أقل من 30 طنا فارغة ب - شاحنة أقل من 30 طنا محملة ج - شاحنة أكثر من 30 طنا فارغة د - شاحنة أكثر من 30 طنا محملة	11
--	---	----

- تشمل جميع الاختبارات بالمرافق التابعة لها (مراقبة الأغذية - مواد البناء - الإشعاع - المواصفات والمعايير - وغيرها) .

**الجدول رقم (٢) المرفق بقرار
اللجنة الشعبية العامة للشعبيات رقم (٩) لسنة ١٣٧٠ و.ر .**

ر.م	البيان	قيمة الرسوم
١	رسوم مغادرة السيارات الليبية لأراضي الجماهيرية العظمى ضمان كتيب المرور الدولي	200 د.ل .
٢	رسوم مغادرة سيارة ليبية مملوكة لغير الليبيين ضمان الكتيب الدولي	50 د . ل .
٣	رسوم دخول الدراجات النارية تحمل لوحات أجنبية بدون كتيب مرور دولي	300 د . ل .
٤	رسوم دخول السيارات الصغيرة تحمل لوحة أجنبية ، بدون كتيب مرور دولي .	100 د . ل .
٥	رسوم دخول الشاحنات بدون جرار تحمل لوحة أجنبية ، بدون كتيب مرور دولي	40 د.ل أو ما يعادلها
٦	رسوم دخول الشاحنات بالجرار تحمل لوحات أجنبية ، بدون كتيب مرور دولي	75 د.ل أو ما يعادلها
		150 د.ل أو ما يعادلها
		250 د.ل أو ما يعادلها